(٢١)

الجمهورية اللبنانية
وزارة الإقتصاد والتجارة
الوزير

رقم المحفوظات : ٢٩٩٦/أ.ت
بيروت، في ٣ - أيار ٢٠٠٢

قرار رقم ١٣/١/أ.ت
تعديل المادة ٧ من القرار رقم ٦٤٣/أ تاريخ ١٩٧٣/١١/٣٠

إن وزير الإقتصاد والتجارة،
بنـــاء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)،
بنـــاءً على قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم ٦٨/٩٨١٢ والمعدل بالقانون رقم ٩٩/٩٤، ولاسيما المادة ٥١ منه،
بعد إستطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢ والمستكملة بتاريخ ٢٠٠١/٤/٦،
وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم ٢٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥،
بنـــاءً على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة بالإنابة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يُعدل نـــص المادة السابعة من القرار رقم ٦٤٣/أ تاريخ ١٩٧٣/١١/٣٠ ليصبح علـــــى الشكل التالي: " لوزارة الإقتصاد والتجارة ان تجيز لبعض الهيئات التي تستعمل الآلات الحسابية في التسجيل بالإستعاضة عن السجلات المبينة في المادة الاولى من هذا القرار بأوراق مرقمة وممهورة من محكمة التجارة شرط ان تجلد هـــذه الاوراق فـــي موعـــد اقصـــاه نهاية الفصل الذي يعود إلية بالنسبة لسجل المطالبات ونهاية السنة التي يعود إليها بالنسبة لباقي السجلات".

المادة الثانية : يُعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم% حرب

حرب وزير الإقتصاد والتجارة

د. باسل فليحان

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة

نسخة تبلغ الى:
- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- مصلحة شؤون هئات الضمان
- مصلحة الديوان
- جمعية شركات الضمان (للتبليغ)
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتعميم)
- الجريدة الرسمية

قرار رقم ٦٤٣/أ تاريخ ١٩٧٣/١١/٣٠

اصول مسك سجلات هيئات الضمان تمهيدا لاستصدار النظام الحسابي المنصوص عنه في المادة ٥١ من قانون هيئات الضمان الصادر بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ .

ان وزير الاقتصاد والتجارة

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ لا سيما المادة ٥١ منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى ـ مع مراعاة احكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء فيما يتعلق باصول مسك وتنظيم حسابات المؤسسات التجارية، على هيئات الضمان الخاضعة لاحكام القانون الصادر بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ ان تمسك سنويا لكل من الفروع او اجزاء الفروع الآتي بيانها، سجلات مجلدة وذات صفحات مرقمة وممهورة من قبل محكمة التجارة المختصة، وفقا لما يلي:

فرع الضمان

١) الفرع الاول
   ١ـ الحياة
   ٢ـ تكوين الاموال
٢) الفرع الثاني — الحريق
٣) الفرع الثالث — النقل
٤) الفرع الرابع
   ١ـ سيارات عمومية
   خصوصية
   ٢ـ حوادث عمل
   ٣ـ مسؤولية مدنية
   ٤ـ حوادث فردية
   ٥ـ سرقة
٥) حوادث مختلفة

أـ سجل الاصدارات

تدون فيه على التوالي، حسب ارقامها وتواريخها، عقود الضمان واعادة الضمان عند اصدارها، وكذلك ملاحق العقود وتجديدها. تدرج في هذا السجل البيانات التالية على الاقل:

١) تاريخ العقد
٢) رقم العقد او الملحق
٣) مدة العقد
٤) اسم المضمون

٥) قيمة القسط الصافي
٦) ملحقات القسط
٧) القيمة الخاضعة لرسم الطابع
٨) رسم الطابع المقطوع
٩) رسم الطابع النسبي
١٠) مجموع رسم الطابع
١١) الرسم البلدي
١٢) القسط الاجمالي
١٣) تاريخ التسديد
١٤) اسم الوسيط

ب ـ سجلات المطالبات

تدون فيه جميع المطالبات او التصريحات المتعلقة بالخسائر والاضرار موضوع الضمان وذلك فور ابلاغها الى الهيئة.

يجب ان تدرج فيه البيانات التالية على الاقل:

١) رقم المطالبة المتسلسل
٢) تاريخ التصريح
٣) رقم العقد
٤) تاريخ الحادث باستثناء حوادث النقل
٥) اسم المضمون
٦) اسم الخبير
٧) القيمة التقديرية للخسائر والاضرار
٨) القيمة المدفوعة
٩) تاريخ الدفع
١٠) الاستردادات
١١) ملاحظات

فيما يتعلق بعقود الضمان على الحياة او تكوين الاموال، تعتبر بمثابة المطالبات المبينة في الفقرة (ب) الحالات التي تلزم فيها الهيئة بصرف مبلغ ما، سواء كان ذلك بسبب تصفية العقد او انتهاء مدته او اي سبب آخر وتعتبر مطالبات كذلك جميع المدفوعات الدورية المترتبة على الهيئة للمضمونين لديها.

وفي مطلع كل سنة مالية ترحل في هذا السجل، حسب ترتيبها التاريخي كافة المطالبات التي لم تنته تسويتها خلال السنة السابقة، مع سائر البيانات المذكورة اعلاه، لا سيما القيمة التقديرية لكل مطالبة او الرصيد الذي لم يسدد بعد، وذلك وفقا لاحكام المادة ٢٣ من قانون تنظيم هيئات الضمان.

ج ـ سجل القروض

تدون فيه القروض الممنوحة على عقود ضمان الحياة او تكوين الاموال، يجب ان تدرج فيه البيانات التالية عل الاقل:

١ـ رقم القرض وتاريخه.
٢ـ رقم عقد الضمان العائد اليه القروض وتاريخ بد سريانه.
٣ـ نوع عقد الضمان.
٤ـ اسم المضمون.
٥ـ قيمة الاسترداد بتاريخ منح القرض.
٦ـ قيمة القرض.
٧ـ نسبة الفائدة وقيمتها.
٨ـ قيمة اقساط القرض في حال تقسيطه.
٩ـ تاريخ التسديد النهائي للقرض.

د ـ سجل حصص الارباح

يتعلق بعقود ضمان الحياة او تكوين الاموال المتضمنة حق الاشتراك بالارباح او حق الاستهلاك او التي يجري السحب عليها على غرار اليانصيب.

وتدرج في هذا السجل البيانات التالية على الاقل:

١ـ رقم العقد.
٢ـ تاريخ بدء سريان العقد.
٣ـ اسم المضمون.
٤ـ قيمة الحصة العائدة للمضمون او المبلغ الذي يستحقه بنتيجة السحب.
٥ـ تاريخ التسديد.
٦ـ كيفية التسديد.

وفي مطلع كل سنة مالية ترحل في هذا السجل البيانات الخاصة بالحصص او استحقاقات السحوب التي لم تدفع الى مستحقيها لغاية نهاية السنة المالية السابقة، وفي هذه الحالة يكون لها احتياطي وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٣ من قانون تنظيم هيئات الضمان.

المادة ٢ ـ على الهيئات التي تمارس عمليات الضمان على الحياة والعجز والشيخوخة والعمليات المتعلقة بالاولاد والازواج وتكوين الاموال، ان تقيم وضعها المالي وفقا للاصول قبل ان توزع ارباحا على المساهمين او المضمونين وبكل حال مرة واحدة على الاقل كل ٣ سنوات. ويجب ان يجري الفحص للاصول التقنية المرعية من قبل خبير معتمد في رياضيات الضمان، وعلى الهيئة ان تقدم نسخة من تقريره الى وزارة الاقتصاد والتجارة.

المادة ٣ ـ على هيئات الضمان ان تقدم الى وزارة الاقتصاد والتجارة في موعد اقصاه ٣٠ حزيران من كل عام جردة بالاموال المقابلة للاحتياطي الفني المقدر في نهاية السنة المالية السابقة، مرفقة بالمستندات المثبتة لكيفية وامكنة توظيفها. وعليها ان تقدم ايضا الى الوزارة نفسها في موعد اقصاه ٣٠ ايلول من كل عام نسخة عن كل من الميزانية العامة للهيئة وحساب الارباح والخسائر للسنة المالية السابقة، وذلك وفقا لنماذج البيانات والجداول الموحدة التي تضعها وزارة الاقتصاد والتجارة. ويجب ان تكون هذه المستندات موقعا عليها من المدير العام ومفوضي المراقبة للهيئة المعنية اذا كانت لبنانية او من الممثل القانوني للهيئة اذا كانت اجنبية، وكذلك من المدقق القانوني للحسابات.

المادة ٤ ـ على الهيئات الاجنبية ان تقدم ايضا الى وزارة الاقتصاد والتجارة نسخة من الميزانية العمومية لمركزها الرئيسي بعد ان يكون قد تم التصديق عليها وفقا للانظمة السارية في بلدها، وموقعا عليها من المدير العام للهيئة في المركز الرئيسي ومن ممثلها القانوني في لبنان.

المادة ٥ ـ يطبق هذا القرار على جميع عمليات هيئات الضمان اللبنانية، وعلى العمليات التي تجريها في لبنان الهيئات الاجنبية، كما يطبق على عقود قبول اعادة الضمان على ان تدرج بياناتها على حدة.

المادة ٦ ـ تسري احكام هذا القرار على هيئات الاستثمار المشترك بالمدى المناسب لطبيعة عملياتها كما تراه وزارة الاقتصاد والتجارة.

المادة ٧ ـ لوزارة الاقتصاد والتجارة ان تجيز لبعض الهيئات التي تستعمل الآلات الحسابية في التسجيل بالاستعاضة عن بعض السجلات المبينة في المادة الاولى من هذا القرار باستثناء سجل المطالبات، بأوراق مرقمة وممهورة من محكمة التجارة المختصة شرط ان تجلد هذه الاوراق في موعد اقصاه آخر السنة التي تعود اليها.

المادة ٨ ـ يسري هذا القرار اعتبارا من بدء السنة المالية التالية لتاريخ نشره.

بيروت في ١٩٧٣/١١/٣٠

وزير الاقتصاد والتجارة

الامضاء: نزيه البزري